

ما حكم الوضوء في مكان الإستنجاء وهو كاشف للعورة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

ما حكم الوضوء في المكان الذي يستنجي فيه الانسان وهو مكشوف العورة ونرى كثيرا من الناس يتوضأ وعورته مكشوفة علما ان كشف العورة من مبطلات الوضوء في دنا افادكم الله. اه الجواب الشخص اذا اراد ان اه ينقض الوضوء او اراد ان يستنجي فانه يستتر - 00:00:00

عن الاعين لانه لا يجوز النظر الى عورته ولا يجوز له ان يكشفها الا في احوال خاصة مثل قضاء الحاجة الاستنجاء او مع زوجته او اذا دعت الضرورة لكشف طبي على موضع لابد فيه من الاطلاع على - 00:00:20

جزء من العورة او على كامل العورة وهذا من باب الرخصة. واما الشخص الذي يكشف عورته ويتوضأ فانه لا علاقة لكي لا علاقة للوضوء بكشف العورة. الوضوء صحيح وكشف العورة ليس ناقضا من نواقض الوضوء. لكن مس الفرج قبل كان او دبر - 00:00:40

تمسه بباطن كفيه فحينئذ ينتقض وضوءه. اما مجرد كشف العورة فليس ناقضا من نواقض الوضوء. ومن جهة اخرى الى اراد الشخص ان يتوضأ فانه يبتعد عن المكان الذي قضى فيه حاجته خشية من انه اذا تقاطر ماء على المحل الذي قضى - 00:01:00

في حاجته ان يتأدى ان تتعدى هذه القطرات وتنتقل الى ثوبه او بدنه وتحمل معها نجاسة وبهذا يكون قد سبب في من جيش ثوبه او تنجيس بدنه وبالتالي لا يجوز له ان يصلي وهو متنجس الثوب او ينجس البدن لان طهارة الثوب - 00:01:20

طهارة البدن شرط من شروط صحة الصلاة. فعليه ان يبتعد عن المكان الذي قضى فيه حاجته والمكان الذي استنجى فيه. ويتوضأ في مكان لا يكون فيه آآ يعني يتوضأ في مكان يكون طاهرا وبعد ذلك فيه فائدة اخرى وهو انه - 00:01:40

اذا توضأ في مكان طاهر لا يكون عنده مبدأ وساوس واما اذا توضأ في مكان الاستنجاء فيه فان هذا مبدأ اه الوسواس قد جاءت الشريعة بسد الذرائع وبالله التوفيق - 00:02:00